المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



Department of | ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٦٢١ ـ ف ـ ٢٦٦١/ خ

العنوان: مجموع به كتابان أولهما: رسالة في وجوب صلاة العيد يوم الجمعة

المؤلف: الشرنبلالي، علي بن علي

تاريخ النسخ: ـ ١١٢٢ هـ ـ ـ ـ

اسم الناسخ: هاشم بن الخلاصي بن هاشم

عدد الأوراق: ـ ـ ـ ٢٢ ق ـ ـ ـ

ملاحظات: ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

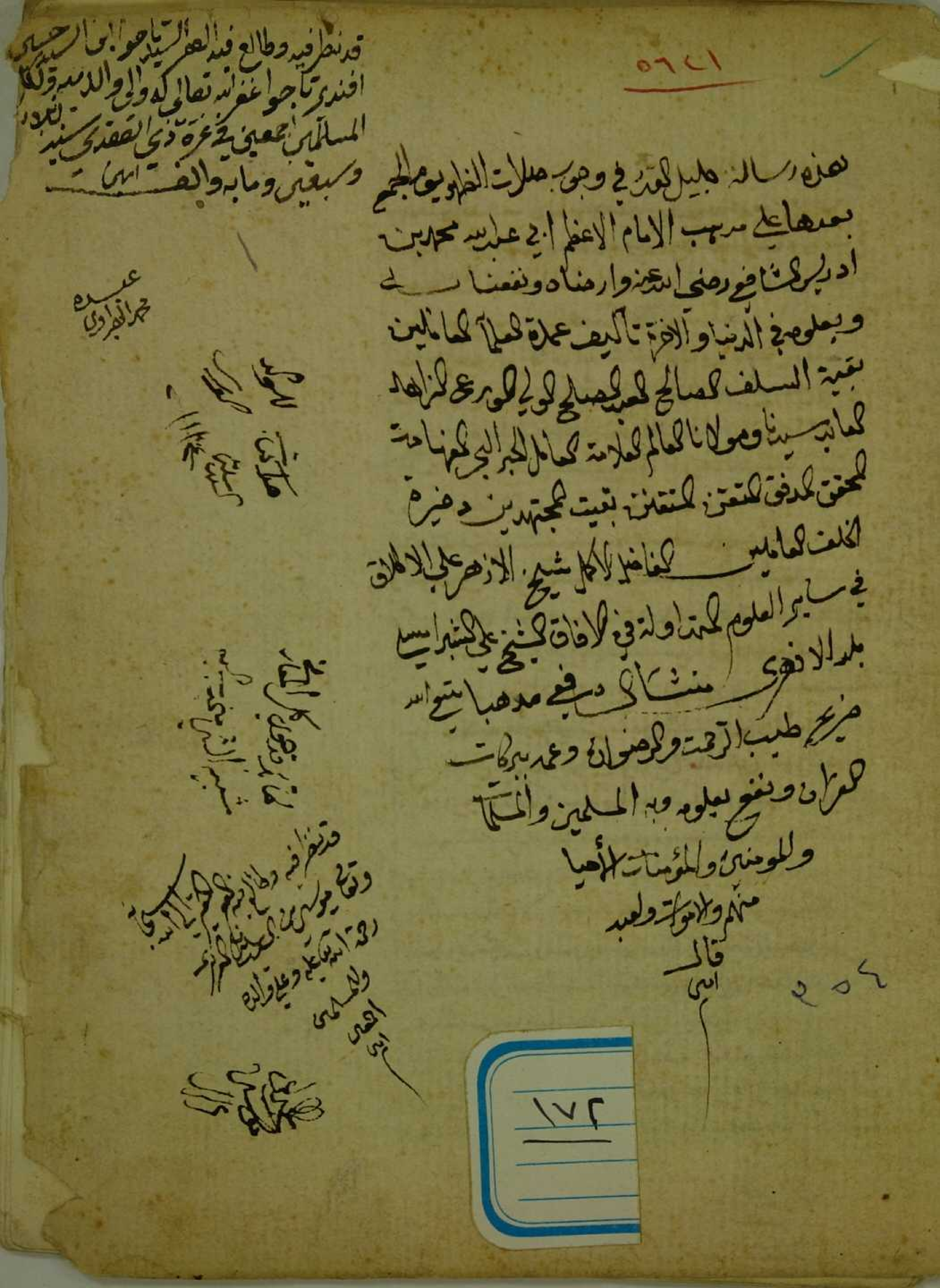
٥٦٢١

٠٨٢
م
(رسالة فى وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة) ،
للشبراملسي ، على بن على - ١٠٨٧ هـ .
بخط هاشم بن اخلاص بن هاشم سنة ١١٣١ هـ .
٦ق ٢٧س ٢١×١٦ سم
٥٦٢١ م
١
نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق ١-٦) خطها
نسخ حسن . طبع
الاعلام ٥:١٢٩ الازهرية ٢ : ٥٣٣
١ - العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - حكم صلاة الظهر بعد الجمعة .

ف ٤/١٦٦١
٧/٥/١٥/٢٠٤١

٠٨٢
م
كراسة ، تتعلق بالكلام على ساعة الجمعة
وفى أي وقت لابن حجر ، لعله أحمد بن
على - ٨٥٢ هـ . بخط هاشم بن اخلاص بن هاشم
١١٣١ هـ .
٦ص ٢٧س ٢١×١٦ سم
٥٦٢١ م
٢
نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ٦ ب - ١٢)
خطها نسخ حسن الاعلام ١ : ١٧٣
١ - الحديث وعلومه أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - رسالة
في ساعة الجمعة .

ف ٤/١٦٦١
٧/٥/١٥/٢٠٤١



٥٦٢١

قد نظر فيه وطالع فيه الفقير السيد ابو الحسن افندي تاجو غفر الله تعالى له ولوالديه ولكافة المسلمين اجمعين في غرة ذي القعدة سنة ... وسبعين ومائة والف امين

هذه رسالة جليل القدر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة
بعدها على مذهب الامام الاعظم ابي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه ونفعنا به
وبعلومه في الدنيا والآخرة تأليف عمدة العلماء العاملين
بقية السلف الصالح العبد الصالح الولي الورع الزاهد
العابد سيدنا ومولانا العالم العلامة الكامل الحبر البحر الفهامة
المحقق المدقق المتقن المتفنن بقية المجتهدين من ذرية
الخلف العاملين الفاضل الكامل شيخ الازهر على الاطلاق
في ساير العلوم المتداولة في الآفاق الشيخ علي الشبراملسي
بلدا الازهري منشا الشافعي مذهبا تغمده الله
بصيب الرحمة والرضوان وعمنا ببركاته
وبركاته ونفعنا بعلومه وبه المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الاحيا
منهم والاموات ولعبد
قال
امين

٢٥٤

هذه رسالة جليلة القدر في وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة
بعدها على مذهب الامام الاعظم ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه وارضاه ونفعنا به وبعلومه في الدنيا والاخرة
تاليف عمدة العلماء العاملين بقية السلف الصالح العبد
الصالح الولي الورع الزاهد العابد سيدنا ومولانا العالم العلامة
العامل الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق المتقن المتفنن
بقية المجتهدين ذخيرة الخلف العاملين الفاضل الاكمل
شيخ الازهر على الاطلاق في ساير العلوم المتداولة في
الافاق الشيخ علي الشبراملسي بلدا الازهري منشا الشافعي
مذهبا سقى الله ضريحه صيب الرحمة والرضوان وعمه
ببركات القران ونفع بعلومه وبه المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ولعبده
قال امين **امين** بسم الله الرحمن الرحيم **و**هو حسبي **و**
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحابته
وازواجه وذريته اجمعين وعلى عباد الله الصالحين **قال**
الشيخ العلامة الشيخ علي الشبراملسي الشافعي لطف الله به وبنا
وبالمسلمين اجمعين دنيا واخرى **حمدا** لمن امر بالتثبت
بالاخبار **وصلاة وسلاما** على الخيار من الخيار من الخيار
وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته التابعين في ايصال
الحق لايمتهم والنصح لله تعالى ولرسوله ولايمة المسلمين
وعامتهم **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد
القهار **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجزات
الباهرات صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته
صلاة وسلاما متلازمين الى يوم القرار وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين **وبعد فقد ذكر بعضهم** لحضرة مولانا
الوزير الاعظم والكبير المفخم حاكم الديار المصرية ومالك النخوة
اليوسفية حسين باشا نشر الله تعالى عدله بكل مكان

وجعل

وجعل دولته بالرخا والامن والامان **ان صلاتنا معاشر**
الشافعية الظهر بعد الجمعة جماعة لا اصل لها فبادر
فمنع ازهرنا منها ظنا منه صدق القايل وفضيلة الناقل
والحال انه اما كاذب واما جاهل **وتحرير المسئلة** عندنا ان فيها
اربعة اوجه الصحيح انه لا يجوز التعدد للجمعة ما لم يشق الاجتماع
بمحل واحد ولو غير مسجد مشقة لا تحتمل عادة اي يقينا كما
قيده الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى وتبعه شيخ مشايخنا
الشمس الرملي **نعم ان حال** بينهما سور جاز التعدد مطلقا
بفعل بعضهم لها داخله وبعضهم خارجه **وهل** العبرة
فيمن اجتماعهم بمن يصليها بالفعل او من يغلب حضوره او
من تلزمه **احتمالات** اعتمد الشمس الرملي كابيه وا
لشهاب بن حجر ثالثها **زاد في الايعاب** حتى لو كان الغالب
يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه **واختار**
شيخ مشايخنا الشهاب السنباطي **ثانيها** ونقل ترجيحه
الشهاب بن حجر عن بعض مشايخه وشيخ بعض مشايخنا
الشيخ العبادي **اولها** لكن رده شيخه الشهاب بن حجر
في الايعاب بانه عسر جدا **سواء** كان نهر بين اجزاء محلها
اولا **وسواء** كانت قرا او اتصلت ام لا **قال** ومن ايس
معرفتهم قبل ان يحويهم مكان حتى يتعددوا ويمنع من التعدد
ويجوز التعدد بقدر الحاجة ان شق الاجتماع لكثرة اهل
محلها او لقتال او لبعد احد طرفيه عن الاخر بحيث لا
يسمع من في احدهما الندا من الاخر على ما في الانوار وبحيث
لو خرج من في احدهما منه للاخر عقب الفجر لم يدركها
على ما قاله الشهاب بن حجر وتبعه الشمس الرملي او بحيث
تناله مشقة لا تحتمل عادة بالسعي اليها من احدهما للاخر
على ما قاله الشهاب العبادي ووفاء بقيده وما يفيده
من اعتبار قدم المسجد لا للسبق وان غصبه يجوز

للتعدد على قول الزركشي وذهب مالك انه اذا احدث
محلا على وجه حرام فالجمعة للاول ليس ببعيد من اصول اصحابنا
ويؤيده ان ابا اسحق المروزي اجاب عن التعدد في مروز
بان جامعها مغصوب مردود كما اوضحته والثاني لا يجوز
مطلقا ويحتمل المشقة لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم
يفعلوها الا كذلك ولان المقصود اظهار الشعار واجتماع
الكلمة ولانه لا ضبط بعد الواحد وهو قوي دليلا ومن ثم
اقتصر عليه الشيخ ابو حامد ومتابعوه واطال السبكي بعد
ان استبعده في الانتصار له نقلا ودليلا وصنف فيه اربع
مصنفات وقال انه قول الاكثر ولا احفظ عن صحابي ولا
تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس على ذلك الى ان احدث
المهدي ببغداد جامعا اخر وتبعه العراقي والزركشي وقال
هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وافتى
به الحافظ العسقلاني وادعى بعضهم انه معلوم من الدين
بالضرورة وعليه قال الشهاب العبادي اذا استحال
اتساع محل لهم هل تسقط عن من لم يجد له محلا ولم يمكنه ربط
بمحل اخر قال في الايعاب لكن انتصر الاذرعي للاصحاب ونظر
فيما ادعاه السبكي بما فيه تكلف لا يقال يدل للاول قاعدة
المشقة تجلب التيسير لانا نقول يمكن دفعها بالمواضع
الواسعة والثالث ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين
فلا يقام في كل منهما اكثر من جمعة والرابع ان كانت قرى واتصلت
تعددت بعددها واصل هذا الخلاف ما قيل ان الامام الاعظم
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد فوجد اهلها
يفعلونها في محلين او ثلاثة فلم ينكر عليهم واجاب عنه جمهور
اصحابه بانه لمشقة الاجتماع لكثرة اهلها وتبعهم الشيخان
كالروياني واجاب في الحلية ولا نص فيه للشافعي رضي الله تعالى
عنه ولا يحتمل مذهبه غيره لكن نازعه في شرح البهجة بان له نصا

ظاهره

ظاهره المنع نقله الشيخان قال وهو لا يجمع بمصر وان عظم
وكثرت الا بمسجد واحد انتهى وكانه قصد بنيه للشيخين
التقوية والا فهو نص المختصر الذي شرحه نعم ما نقله عن المرو ياني
رجع عنه كما يفيده عبارة الجواهر واجاب بعضهم بان المجتهد لا ينكر
على مجتهد وقد يكون انكر بقلبه وعلى هذا لعل امامنا كما قال
الشهاب العبادي صلى الظهر لا الجمعة لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فالجمعة مع السابقة واجاب بعضهم بانها كبلدين لحيلولة نهرها
وبعضهم بان اصلها قرى واتصلت وما الزم هذان الجوابان
من جواز القصر لمن عبر من احد الجانبين للاخر وانه لم يجاوزه
التزمه اولهما فقال اللحياني بجواز القصر قال اللحيان وربما
يلتزمه الثاني وحيث منعنا التعدد وتعددت فالصحيحة
السابقة بتمام التحرم وقيل بتمام السلام وقيل بالخطبة
وان كان الامام او نائبه مع المتاخرة لان حضوره او اذنه
ليس شرطا في صحتها وقيل الصحيحة جمعة الامام او نائبه قال
الشمس الرملي والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من السلطان
او من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول
مقيد في الام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة اي لتسا
وي الامام ووكيله فان قلت بتمام الراء تبين الدخول
بالهمزة فمن سبق بها وان تاخرت راؤه عن راء الاخر
تبين سبقه فكان ينبغي اعتبار الابتدا كما قيل به قلت السابق
بالراء تبين دخوله قبل تمام احرام الاخر فيحتمل احرامه لا
نعقاد جمعة قبل تمامه وهو مانع من انعقاده قاله الشهاب ب
العبادي ومن هنا قال الشمس الرملي كما نقله الشهاب
العبادي واقره يحرم على الخطيب تطويل الخطبة بحيث يودي
الى سبق غيره ولو ظنا قال الشهاب بن حجر ويعرف السبق
بخبر عدل رواية او معذور كما هو ظاهر كما يقبل اخباره
بنجاسة على المصلي وانما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير.

لانه لا مدخل له فيه لا ناطقه بما في قلب المصلي انتهى **ولو دخلت**
طايفة فاخبروا بان طايفة منهم سبقتهم استانفوا الظهر
ولهم اتمامها ظهرا والاولي اولي واعترض بان القياس ما في
الام في موضع من وجوب الاستيناف لفساد تحرمهم بسبق
غيرهم لهم بخلاف من احرم من حرج لصحة احرامه وقد يجاب
بان السبق ليس هنا فالصحة الصحة من حيث هي وانما هو مناف ف
لخصوص كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي العموم وبين
الجمعة والظهر تناسب لانهما صلاتا وقت واحد فجاز اذا
بطلت احدهما لوجود مناف لها فقط انتقلت الى الاخرى
لعدم وجود مناف لها ويؤيده قول الاصحاب لو احرم جنب تم
العدد بغيره ثم علم بعد الصلوة فتطهر وخطب واحرم بالجمعة
ثانيا ظانا اجزاءها فعلم عدمه اتمها ظهرا واستينافه
افضل ذكره في المجموع **قال في الايعاب** واقره وفي التحفة
ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا
لزمهم القطع لادراكها اه وفي الايعاب وقد يقال على بعد
يمكن الاخذ باطلاقهم ويوجه بان الممتنع افتتاح فعل الظهر
قبل الياس لا الاستمرار فيها انتهى **وحكم الصحيحة** والبا
طلة في السنن القبلية والبعدية والجماعة والاذان وغيرها
مما سياتي ظاهر في هذه الحالة فان وقعتا معا بطلتا
ويستانف الجمعة ان وسع الوقت وكذا ان اشكل الحال بان شك
فلو صلوا الظهر لم يصح الا ان ايس من استينافها عادة على
ما عليه الشهاب الرملي او حقيقة بان ضاق الوقت على ما
عليه السمهودي نقله الشهاب العبادي عنهما وابدا الثاني
بانهم لو لم يفعلوا شيا مطلقا امتنع الظهر الا اذا ضاق الوقت
فيصح فعلها بل يجب تقدم الجمعة قال وفي هاتين الحالتين تنتفي
سنة الجمعة لجواز الاقدام على الجمعة بل وجوبه لما ياتي من احتمال
السبق ومن لازم شرعية مشروعية سنتها القبلية البعدية

لان المعية والشك تبين عدم اجزائها **واما ما وقع** فليس فرض
وقته بل القياس انقلاب ما وقع في الجمعة وقبليتها نفلا مطلقا
وظهر ان ندب القبلية منوط بجواز الاقدام والبعدية بالاجزا
هذا وقد استشكل الامام في صورة الشك براءة الذمة
بالجمعة المستانفة لجواز تقدم اخرى **قال** فاليقين ان يصلوا
ظهرا بعد المستانفة قال في المجموع وما قاله مستحب والواجب
ما قاله الاصحاب لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق
كل طايفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لا يوثر
احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر
ونبه الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاستيناف مع
التردد الا ان علم انه يفيد الحاجة فقط والا فلا فايدة له وان
هذه الظهر هي الواجبة ظاهرا فتقع الجماعة فيها فرض كفايه
لا سنة **ويسن** الاذان لها ان لم يكن اذن قبل والاقامة
ولا ينافيه قولهم ومن لا جمعة له يسن له الجماعة الى اخره لان الفرض
ثم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة وان المراد بالشك في
المعية وقوعها على حالة يمكن فيها المعية قال فلا يقال لو شك
بعض الاربعين دون البعض ما حكمه قال نعم يظهر انه لو
اخبر بعض الاربعين عدل بسبق جمعتهم لم يلزمهم استيناف
لانهم غير شاكين بخلاف الباقي يلزمهم ان امكن بشروطه
وان علم السبق ثم التبس لم يخرجا عن العهدة خلافا للمزني لان
الاصل بقاء الفرض في ذمتهم فيجب الظهر وقيل الجمعة وان حصل
سبق ولم تتعين السابقة فكذلك وصوروه بان يسمع مريضان
او مسافران خارجا المسجدين تكبيرتين متلاحقتين
وجهلا السابقة فاخبراهم بالحال قال في شرح الروض وظاهر
اي كما اشار اليه الزركشي وجزم به غيره قاله في الايعاب ان
العدل ان عدل الرواية كما يعلم مما فعله الشهاب بن حجر
كاف في ذلك قال الزركشي ولو اخبر عدلان بوقوعهما معا

وعدلان بسبق واحدة مبهمة فالظاهر الاخذ بقول هذين
لان معهما زيادة علم بالسبق ورده في الايعاب بان زيادة
العلم انما تكون بحيث استندت احدهما الي اصل فخرجت الاخري
عنه اما اذا خرجت عنه كل منهما فلا زيادة بل هما متعاقبان فالوجه
انه كما لو لم يعلم سبق ولا معيه وفي هاتين الحالتين لا يبعد كما قال
الشهاب العبادي وعدم ندب سنيتها البعديه ووقوع
جماعة الظهر فرض كفاية وقياس ما مر استحباب الاذان
ان لم يكن اذان واقامة ايضا وحيث تعددت سن الامام
الافضل فالمسجد الاقدم فالاقرب وللكثرة فضل يراعي
قاله العراقي ويتجه ان ياتي ما في الجماعة في غيرها في تعارض
الكثرة والحل والجواز والبعد وغيرها كما بينوه ثم قال
قاله في الايعاب وحيث طلبنا الظهر فلا بد فيه من نية مميزة
كما بينوه في صفة الصلوة واما ما قيل كان بعضهم يقول اصلي
اخر ظهر وجبت علي مما لا فائدة له كما قاله في الايعاب لانه اذا
قال اصلي الظهر فان لزمته باطنا انصرفت نيته اليها
والا وقعت نفلا ثم هذه الاحوال فيما اذا كان التعدد لمحلين
مع الاستغنا بواحد فان احتيج لاكثر وتعددت زيادة علي
الاحتياج صحت السابقات منها الي ان ينتهي الحاجة ثم يبطل
الزائد ان علم معينا ولم تلتبس والا ففيه ما مر في بقية
الاحوال الخمسة السابقة كما هو ظاهر ثم ما تقرر في صورة
في صورة الشك ظاهر انه لا فرق بين كونه عند الاحرام
ام لا وهو كذلك قال الشهاب بن حجر فان قلت فكيف مع
هذا الشك يحرم اولا اي يجوز بل يجب وهو متردد
في البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال ان يظهر
من السابقات المحتاج اليهن فصحت كذلك لان الاصل
عدم مقارنة المبطل وبالجملة فالسوال قوي وان امكن
تاييد الجواب بصلاة المستحاضة ومن نسي احدى

الخمس

الخمس ونحوهما اذا تقرر هذا لما علم ذلك فان الجمع الواقعة
بمصر الآن زائدة علي الحاجة بناء علي ان العبرة بمن يحضر
بالفعل او يغلب حضوره كما هو مشاهد ان كثيرا من المساجد
لا يجتمع فيها الا القليل من الناس وحينئذ فمن علم سبق
جمعة بعينها علي ما زاد علي الحاجة ولم تلتبس برئت ذمته
لكن يستحب الظهر ومن لم يعلم سبقها عليه وجب استيناف
الجمعة ومن علم السبق ولم يعلم عين السابقة او علمها
ثم التبست وجبت الظهر علي ما مر واذا استحضرت
ما مر عن الشهاب بن حجر من ان المراد بالشك في المعية
وقوعها علي حالة يمكن فيها المعية علمت ان كل جمعة من
الجمع الواقعة بمصر مرادة مع الشك في معيتها كما هو ظاهر
فيجب علي الجميع استيناف الجمعة ولكن لما ايسنا من اجتماعهم
في اماكن غير زائدة علي الحاجة وجب عليهم فعل الظهر
ووجبت الجماعة فيها كفاية وتسن الاقامة وكذا
الاذان كما مر عن الشهاب بن حجر واما علي ان العبرة بمن تصح
منه او من تلزمه فالجمع كلها صحيحة لكن يستحب فعل
الظهر خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا واذا حال
نهر بين شقيها او كانت قري واتصلت كما صرح به قول
شرح الروض الاحتياط اذا صلي جمعة ببلد تعددت
فيه الجمعة اي لحاجة كما قيده في الايعاب ولم يعلم سبق
جمعته ان يعيدها ظهرا فظهر ان الظهر اما واجبة او
مستحبة وان الجماعة فيها في الاول واجبة كفاية وفي الثاني
مستحبة وعبارة الشمس الرملي فقد افتى الوالد رحمه
الله تعالى في الجمع الواقعة بمصر الآن بانها صحيحة سواء
وقعت معا او مرتبا الي ان ينتهي عسر الاجتماع باماكنة
تلك الجمع فلا يجب علي احد من مصليها صلاة الظهر يومها
لكنها مستحبة خروجا من خلاف من منع التعدد في البلد

الواحد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقع بعد
انتفاء الحاجة الي التعدد غير صحيحة فيجب علي مصليها ظهر
يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب
عليه ظهر يومها انتهي وعبارة الشهاب العبادي حيث تعددت
الجمعة صليت الظهر وجوبا ان لم يجز التعدد وندبا ان جاز
التعدد خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا اي سوا
كان بقدر الحاجة ام زايد عليها انتهي **فكيف يتاتي** انكار
فعل الظهر جماعة بعد الجمعة بعد ما سمعت فان قلت الانكار
موجبه النظر لقواعد الحنفية قلت المقرر كما مرت
الاشارة اليه ان لا ينكر الا مجمع عليه او ما يري الفاعل تحريمه
لان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد لا معتمد تعلمه
قولان اصحهما الثاني ومن ثم لا ينكر علي مالكي استعمل ماء
قليلا فيه نجاسة لم تغيره كما في الاحياء ولا ينكر علي حنفي وطي
في نكاح بلا ولي وفي قواعد العز بن عبد السلام من اتي
شيا مختلفا في تحريمه معتقد تحريمه وجب الانكار
عليه وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه الا ان يكون
ماخذ المحلل ضعيفا فتنقض الاحكام بمثله لبطلانه
في الشرع ولا ينقض الا لكونه باطلا وذلك كمن يطا جارية
بالاباحة معتقد المذهب عطا فيجب الانكار عليه ومن
لم يعتقد تحريما ولا تحليلا ارشد الي اجتنابه من غير
توبيخ ولا انكار انتهي **ومسالة** في الاحكام السلطانيه
للماوردي علي ان بعض الحنفية نقل الي ان قال منهم من قال
بفعل الظهر بعد الجمعة وان عندهم في صلاة الظهر
بعد الجمعة رسالة لبعض المتاخرين منهم **قال المولف** رحمه الله
تعالي وهذا اخر ما اردنا ايراده من هذه الرسالة والله
الموفق للصواب **ولد عفي عنه** بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نقتدي حمدا لمن امرنا لتتبيت في الاخيار وصلاة وسلاما

علي

علي المختار من الخيار وعلي اله واصحابه البالغين في ايصال
الحق لايمتهم والنصح لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وا
شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجزات الباهرات صلي الله عليه
وعلي اله واصحابه ما دام الليل والنهار وسلم تسليما **وبعد**
فقد قال شيخنا **ع ش** في حاشيته علي شرح الرملي في باب
صلاة الجمعة **قوله** وجب عليه ظهر يومها ولا يقال انا اوجبنا
عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا لما لم
تتحقق ما تبرا به الذمة اوجبنا كليهما ليتوصل بذلك الي براءة ة
الذمة بيقين وهذا كما لو نسي احد الخمس ولا يعلم عينها فان علم
فالواجب واحدة فقط وانما الزمناه بالخمس لتبرا الذمة
بيقين **ثم رايت** في حاشية الشيخ عبد البر الاجهوري علي المنهج
ما نصه وقد سيل الشيخ الرملي رحمه الله تعالي عن رجل قال انتم
يا شافعيه خالفتم الله ورسوله لان الله تعالي فرض خمس صلوات
وانتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فما يترتب عليه في ذلك
فاجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشا فعيه
انهم يوجبون ست صلوات باصل الشرع كفر واجري عليه
احكام المرتدين والا استحق التعزير اللايق بحاله الرادع
له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله ونحن لا نقول بست
صلوات باصل الشرع وانما نجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم
جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا ان لا تتعدد في البلد الا بحسب
الحاجه ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة وحينئذ من
لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر
وصار كانه لم يصل جمعة وما انتقد احد علي احد من الايمة
الاربعة الا مقتته الله رضوان الله عليهم اجمعين **قال** الشيخ
بن حجر رحمه الله تعالي بعد مثل ما ذكره الشارح **قوله** فكيف
مع الشك يحرم ولا وهو متردد في البطلان **قلت** لا نظر لهذا

التردد لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت
لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شي يلزمه
الاعادة انتهى من حاشية شيخنا ع ش علي شرح الرملي رحمة
الله تعالي عليهم اجمعين وصلي الله تعالي علي اشرف خلقه محمد وعلي
اله وصحبه اجمعين كراسة تتعلق بالكلام علي ساعة الجمعة
وفي اي وقت هي لشيخنا العلامة بن حجر رحمه الله تعالي ورضي عنه
قوله باب الساعة التي في يوم الجمعة التي يجاب فيها الدعاء قوله عن
ابي الزناد كذا رواه اصحاب مالك في الموطا ولهم فيه اسناد اخر الي
ابي هريرة وفيه قضية له مع عبد الله بن سلام قوله فيه ساعة كذا فيه
مبهمة وعنيت في احاديث اخر كما سياتي قوله لا يوافقها اي لا
يصادفها وهو اعم من ان يقصدها او يتفق له وقوع الدعا فيها
قوله وهو قايم يسال الله هي صفات لمسلم ويحتمل ان يكون يصلي حالا
منه لاتصافه بقايم ويسال حال مرادفة او متداخلة وافاد بن
عبد البر ان قوله وهو قايم سقط من رواية اي رواية ابي مصعب
وابن ابي ويس ومطرف والنساي وقتيبه واثبتها الباقون
قال وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد ومن رواية مالك وقد قال
غيرهما عنه وحكي ابو محمد بن السيد عن محمد ابن وضاح انه كان يامر
بحذفها من الحديث وكان السبب في ذلك انه يشكل علي اصح الاحاديث
الوارده في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من
جلوس الخطيب علي المنبر الي انصرافه من الصلاة والثاني انها من
بعد العصر الي غروب الشمس وقد احتج ابو هريرة علي عبد الله بن
سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص
بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي
فلو كان قوله وهو قايم عند ابي هريرة ثابتا لاحتج بها عليه لكنه
سلم له الجواب وارتضاه وافتي به بعده واما اشكاله علي الحديث
الاول فمن جهة انه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة
علي الحقيقة وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة علي الدعاء

والانتظار

والانتظار وبحمل القيام علي الملازمة او المواظبة ويويد ذلك
ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد
مع ان السجود مظنة اجابة الدعا فلو كان المراد بالقيام حقيقته
لاخرجه فدل علي ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها
ومنه قوله تعالي الا ما دمت عليه قايما فعلي هذا التعبير عن المصلي
بالقايم من باب التعبير عن الكل علي الجزء والنكتة فيه انه اشهر
احوال الصلاة قوله شيا اي مما يليق ان يدعوا به المسلم ويسال
ربه تعالي وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عند المصنف في الطلاق يسال الله خيرا ولمسلم من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة مثله وفي حديث ابي لبانة عند ابن ما جة
مالم يسال حراما وفي حديث سعد بن عبادة عند احمد مالم يسال
اثما او قطيعة رحم وهو نحو الاول وقطيعة الرحم من جملة الاثم
فهو من عطف الخاص علي العام للاهتمام به قوله واشار بيده كذا
هنا بابهام الفاعل وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول
الله صلي الله عليه وسلم في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة وهي
ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي
قدر هذا يعني قبضة وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتا
بعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت
وعلي البقاء هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة مرة في كل
سنة وعلي الاول هل هي وقت من اليوم معين او مبهم وعلي
التعيين هل تستوعب الوقت او مبهم فيه وعلي الابهام ما ابتداوه
وما انتهاؤه وعلي كل ذلك مستمرة او تنتقل وعلي الانتقال
هل تستغرق اليوم او بعضه وها انا اذكر تلخيص ما اتصل الي
من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الي الجمع بينها او الترجيح فالاول
انها رفعت حكاه بن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض
رده السلف علي قايله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولي معاوية

قال قلت لابي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة
مستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت
فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وقال صاحب المهدي ان
اراد قايله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصارت
مبهمة احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قايله
القول الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قال
كعب الاحبار لابي هريرة فرد عليه فرجع اليه رواه مالك في الموطا
واصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة
القدر في العشر روي بن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن
الحارث عن ابي سلمة سالت ابا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت لت
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال قد اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت
ليلة القدر وروي عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم
اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول لو ان انسانا قسم جمعة في
جمع لاتي على تلك الساعة قال بن المنذر معناه انه يبدا فيدعو
في جمعة من الجمع من اول النهار الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى
يبدا من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي على اخر النهار قال
كعب هذا هو كعب الاحبار قال وروينا عن بن عمر انه قال ان
طلب حاجة في يوم ليسير قال معناه انه ينبغي المداومة على
ذلك اي على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب
فيه الدعا انتهى والذي قاله بن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا
فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضية ذلك انهما كانا يريان
انها غير معينة وهي قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب
المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب ان يكثر في الدعاء يوم الجمعة
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن حجة هذا القول تشبيهها
بليلة القدر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى والحكمة في
ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت
بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لكان يقتضي

للاقتصار

للاقتصار عليه واهمال ما عداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة
ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا
اشبه الاقوال وذكره الاثرم احتمالا وجزم به بن عساكر كو
وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وعلى هذا لا يتاتى ما
قاله كعب في الجزم بتحصيلها الخامس اذا اذن المؤذن
لصلاة الغداة ذكره الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي
وشيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه على البخاري ونسباه
لتخريج بن ابي شيبة عن عايشة وقد رواه الروياني في مسنده
عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه بن المنذر فقيدها
بصلاة الجمعة والله اعلم السادس من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس رواه بن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه القاضي
ابو الطيب الطبري وابو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي
وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس السابع بع
مثله وزاد ومن العصر الى الغروب وزاد سعيد بن منصور
عن خلف عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه
فضيل بن عياض عن ليث عن بن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف
عليه كما ترى الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من
المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق
عطا بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة عة
التي يجاب فيها الدعا يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاث فذكرها
التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلي في
شرح التنبيه وتبعه المحب الطبري في شرحه العاشر عند طلوع
الشمس حكاه الغزالي في الاحيا الحادي عشر انها في اخر الساعة
الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند الامام
احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة
فيه طبعت طينة ادم وفي اخره ثلاث ساعات منه ساعة

من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو
ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في
اخره ثلاث ساعات يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد الساعة
الاخيرة من الثلاث الاولى ثانيهما ان يكون المراد في اخر كل
ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون تجوز لاطلاق الساعة
على بعض الساعة **الثاني عشر** من الزوال الى ان يصير الظل
نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقبله الزكي المنذري
الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عياض
والقرطبي والنووي **الرابع عشر** بعد زوال الشمس بشبر الى
ذراع رواه بن المنذر وبن عبد البر باسناد قوي الى الحارث
بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امراة
سالته عنها فقال ذلك فلعله ماخذ القولين اللذين قبله
الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه بن المنذر عن ابي
العالية وورد نحوه في اثنا حديث عن علي وروى عبد الرزاق
من طريق الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس بسبب قصة
وقعت لبعض اصحابه في ذلك وروى بن سعد في الطبقات عن
عبد الله بن نوفل نحو القصة وروى بن عساكر من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب
فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها وقت
اجتماع الملائكة وابتدا دخول وقت الجمعة وابتدا الاذان
ونحو ذلك **السادس عشر** اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة
رواه بن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة
تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد
شيا الا اعطاه قيل اي ساعة هي قال اذا اذن المؤذن الى
ان يدخل الى صلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث
ان الاذان قد يتاخر عن الزوال **السابع عشر** من الزوال الى
ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره بن المنذر عن ابي السوار

العدوي

العدوي وحكاه بن الصباح بلفظ الى ان يدخل الامام **الثامن
عشر** من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري
التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس
احمد بن علي بن كشاسب الدزماري وهو بزاي ساكنة وقبل
ياء النسبة راء مهملة في نكتة على التنبيه عن الحسن ونقله
عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري وكان
الدزماري المذكور في عصر بن الصلاح **العشرون** ما بين
خروج الامام الى ان تقام الصلوة رواه بن المنذر عن الحسن
وروى ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة باسناد صحيح الى الشعبي
عن عوف بن حضيرة ورجلين من اهل الشام مثله **الحادي وا
لعشرون** عند خروج الامام رواه حميد بن زنجوية في كتاب
الترغيب عن الحسن ان رجلا مرت به وهو ينعس في ذلك الوقت
الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تقضى الصلاة رواه
بن حزم من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ومن
طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى قوله وفيه ان
عمر استصوب ذلك **الثالث والعشرون** ما بين ان يحرم البيع
الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وبن المنذر عن الشعبي
الرابع والعشرون ما بين الاذان الى ان تقضى الصلاة روا
حميد بن زنجوية عن بن عباس وحكاه البغوي في شرح السنة عنه
الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة ابن
بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابن عمر سالة عما سمع
من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهذا القول ممكن بان يكون
متحدا مع اللذين قبله **السادس والعشرون** عند التاذين
وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجوية
من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي

قوله الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة حتى
يفرغ منها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن
عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا بلغ الخطيب
المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء ٣٠ عند الجلوس بين
الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح ٣١ انها عند
نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن
جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحاق عن ابي بردة قوله
وحكاه الغزالي قولا بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة ٣٢ حين
تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن
ايضا وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا
باسناد ضعيف ٣٣ من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن
ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين
تقام الصلاة الى الانصراف منها وقد ضعفوا كثيرا رواية كثير
ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل
الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة ورواه ابن ابي شيبة من طريق
مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة قوله واسناده قوي اليه
وفيه ان ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على راسه ور
واه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه ٣٤ هي
الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه
ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير الذي قبله
من جهة اطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان
صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت الذي كان
يصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم
من الاذان والخطبة وغيرها وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة
٣٥ من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ومن طريق صفوان

بن سليم

بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد
العصر وذكر ابن عبد البر ان قوله فالتمسوها الى اخره مدرج في
الخبر من قول ابي سلمة ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد اغفل
ما يكون الناس ورواه ابو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن
عوف بن عبد الله كقول ابن عباس ورواه الترمذي من طريق
موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيبوبة
الشمس واسناده ضعيف ٣٦ في صلاة العصر رواه عبد الرزاق
عن عمر بن ذر عن يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وفيه قصة ٣٧ بعد العصر الى اخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي في الاحياء ٣٨ بعد العصر كما تقدم عن ابي سعيد
مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة الانصاري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وابي سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن
المنذر عن مجاهد مثله ورواه ابن جرير من طريق ابراهيم بن
ميسرة عن رجل ارسله عمرو بن اوس الى ابي هريرة فذكر مثله
قال وسمعته عن ابن عباس مثله ورواه ابو بكر المروزي من
طريق الثوري وشعبة جميعا عن يونس بن خباب قال الثوري
عن عطا وقال شعبة عن ابيه عن ابي هريرة مثله وقال عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يتحراها بعد العصر وعن ابن
جريج عن بعض اهل العلم قال لا اعلمه الا عن ابن عباس مثله فقيل
له لا صلاة بعد العصر فقال بلى لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو
في صلاة ٣٩ من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله وهو قريب من
الذي بعده ٤٠ اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والنسائي
والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار
اثنتا عشرة ساعة ورواه مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن
حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد
الله بن سلام قوله وفيه مناظرة ابي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن

سلام بان منتظر الصلاة في الصلاة وروي بن جرير من طريق العلا
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا مثله ولم يذكر عبد الله
بن سلام ولا القصة ومن طريق ابي ذئب عن سعيد المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا
بن جريج اخبرني موسي بن عقبة انه سمع ابا سلمة فيقول حدثنا
عبد الله بن عامر فذكر مثله وروي البزار وابن حميد من طريق محمد
بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله وروي
بن ابي خيثمة من طريق يحيي بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي
سعيد فذكر الحديث وفيه قال ابو سلمة فلقيت عبد الله بن سلام
فذكرت ذلك له فلم يعرض بذكر النبي صلي الله عليه وسلم قال النهار اثنتا
عشر ساعة وانها لفي اخر ساعة من النهار رواه ابن ماجة من طريق
ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلي
الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة
الحديث وفيه قلت اي ساعة فذكره وهذا يحتمل القايل قلت عبد
الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل ان يكون ابا سلمة فيكون
موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيي بن كثير بان عبد الله
سلام لم يذكر النبي صلي الله عليه وسلم في الجواب ٤١ من حين يغيب
نصف قرص الشمس الي ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في
الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضايل الاوقات
من طريق زيد بن علي الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة
فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة
رضي الله عنها عن ابيها صلي الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قلت للنبي
صلي الله عليه وسلم اي ساعة هي اذا تدلي نصف الشمس للغروب
فكانت فاطمة رضي الله عنها اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما
لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تدلت
للغروب اقبلت علي الدعا الي ان تغيب في اسناده اختلاف

علي

١١

علي زيد بن علي وفي بعض رواته من لا يعرف حاله **فهذا جميع ما اتصل**
الي من الاقوال في ساعة الجمعة مع ذكر ادلتها وبيان حالها في
الصحة والضعف والرفع والوقف والاشارة الي ماخذ بعضها
وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير فيها يمكن ان يتحد مع غيره
وليس المراد من اكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل
المعني تكون في اثنايه لقوله فيما مضي يقللها وقوله وهي ساعة
خفيفة وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها
ابتدا الخطبة مثلا وانتهاوه انتهاء الصلاة وكان كثير من القايلين
غيره ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في اثناء وقت من الاوقات ت
المذكورة فبهذا التقرير يقل الانتشار جدا ولا شك ان ارجح
الاقوال المذكورة **حديث ابي موسي** وحديث عبد الله بن سلام
كما تقدم قال المحب الطبري اصح الاحاديث حديث ابي موسي و ا
شهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهي **وما عداها** اما
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند
قايله الي اجتهاد دون توقيف ولا يعارضهما حديث ابي سعيد في
كونه صلي الله عليه وسلم انسيها بعد ان علمها لاحتمال ان يكونا سمعا
ذلك منه قبل ان انسي اشار الي ذلك البيهقي وغيره وقد
اختلف السلف في ايهما ارجح فروي البيهقي من طريق ابي الفضل
احمد بن سلمة النيسابوري ان مسلما قال حديث ابي موسي اجود شي
في هذا الباب واصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال
القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الي غيره وقال النووي
هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح
ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي احد الصحيحين وذهب اخرون
الي ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكي الترمذي عن احمد انه قال
اكثر الاحاديث علي ذلك وقال بن عبد البر انه اثبت شي في هذا
الباب وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح الي ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا

فوا

فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الايمة كاحمد
واسحق ومن المالكية الطرطوشي وحكي العلاي ان شيخه ابن الزملكاني شيخ
الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن بعض اقوال الشافعي واجابوا
عن كونه ليس في احد الصحيحين بان الترجيح بما في الصحيحين او احدهما
انما هو من حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسي
هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة
بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا
قال سعيد بن ابي مريم عن موسي بن سلمة عن مخرمة وزاد انما هي كتب
كانت عندنا وقال علي بن المديني لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول
عن مخرمة انه قال في شيء من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي
في المعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هاهنا لانا
نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كان في دعوي
الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب
ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهولاء من اهل الكوفة
وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو
واحد وايضا فلو كان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت فيه برايه
بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بان الموقوف هو الصواب
وسلك صاحب المهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة
منحصرة في احدي الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض
الاخر لاحتمال ان يكون صلي الله عليه وسلم دل علي احدهما في وقت
وعلي الاخر في وقت وهذا كقول ابن عبد البر انه ينبغي الاجتهاد في
الدعا في الوقتين المذكورين وسبق الي نحو ذلك الامام احمد وهو
اولي في طريق الجمع وقال ابن المنير في الحاشية اعلم ان فايدة الابهام
لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعي علي الاكثار
من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس علي ذلك وتركوا
ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها وفي الحديث
من الفوايد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة

الاجابة

الاجابة وفي مسلم انه خير يوم طلعت عليه الشمس وفيه فضل
الدعا واستحباب الاكثار منه واستدل به علي بقاء الاجمال بعد
النبي صلي الله عليه وسلم وتعقب بان الاختلاف في بقاء الاجمال
في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت الساعة فهذا
لا خلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر
وهو تحصيل الفضيلة يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب
اليوم والليلة فلم يبق في الحكم الشرعي اجمال والله اعلم فان قيل
ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع ان
الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض علي
بعض وساعة الاجابة متعلق بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف
اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي
كما قيل نظيره في ساعة الكراهية ولعل هذا فايدة جعل الوقت
بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك
والله سبحانه وتعالي اعلم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

قد انتهت بقية ما اردت وانا اعوذ بالله من عذاب بلا عذاب كما
اعوذ به من حجاب الاعجاب واستكفي به غول الجواب واستدفع فصل
الخطاب كما استدفع به كساد الصواب واتوب اليه فهو الرحيم
التواب وذلك نجزت علي يد افقر العباد واحوجهم الي رحمة
الملك الجواد صاحب الاوزار والماثم العبد الحقير
الحاج هاشم بن الحاج اخلاص الحاج هاشم
كان الله تعالي لهم في الدنيا والاخرة
ولجميع امة محمد صلي الله عليه وسلم الصالح
والراحم وذلك في يوم
الاربعا بعد الظهر
في نصف جماد الثاني
١١٢١